

لورثته فبرد عليهم كما برده عليه في حياتهم فان
 جانا حزني بامان وقد كان له زوجة ثمة وولد
 سوا كان صغيرا او كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم
 وبعضه عند ذمي وبعضه عند حزني فاسلمت اى
 في دارنا فظهر عليهم فالتكليف فان اسلمت ثمة فجانا فظهر
 عليهم فولده الصغير حرم مسلم وما اودع عند مسلم
 اودى فهو له وغيره كالمراة وحملها واولاده الكبار
 وماله في يد الحزني في اى غنيمه للغانمين ومن قتل
 مسلما خطأ والحال انه لا ولى له اصلا لا محاضرا ولا
 غائبا او قتل حربي جانا بامان فاسلم فدينه على قلته
 اى عاقلة القاتل للامام وانما قيد بقوله لا ولى له
 لانه لو كان له ولى فالامر اليه وقد بقوله بامان
 وبالاسلام لانه لو لم يكن مستامنا او لم يسلم
 فقتل

فقتل لاشي عليه وفي العمدة القتل والدية بطريق
 الصلح والتراضي لا العفو في المسئلتين باب
 العسائر والخراج والحجزية الخراج اسم لما يحجز
 من غلة الارض تسمى ما ياخذها السلطان خراجا
 فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج
 رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب وارض العرب
 كلها عسرية وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في
 الطول واما العرض فمن رمل بدين الى منقطع السما
 وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف
 والبرية اى البادية وما اسلم اهله اى كل ارض اسلم
 اهله بغير قهر وفتح عنوة اى قهر او قسم بدين
 الغانمين عسرية والسوادى سواد العراق وهو
 ما بين العذيب وعقبه حلوان في العرض واهان